



23/7- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ مشكلة عالمية وأنه يستلزم حلاً عالمياً،

وإذ يؤكد من جديد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات التقرير التقييمي الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك ما خلص إليه من أن احترار النظام المناخي أمر لا ريب فيه وأن القدر الأكبر من الازدياد في معدلات الحرارة العالمية الذي لوحظ منذ منتصف القرن العشرين ناجم على الأرجح عن فعل الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تظل الإطار العالمي الشامل لتناول مسائل تغير المناخ، وإذ يؤكد من جديد مبادئ الاتفاقية الإطارية على النحو الوارد في المادة 3 منها، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر 2007، ولا سيما اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدوا من جديد على أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يقر بأن الإنسان هو محور شواغل التنمية المستدامة وبأن الحق في التنمية يجب أن يتحقق بحيث تُلبي على نحو منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يقر أيضاً بأن فقراء العالم معرضون بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما أولئك الذين يتركزون في المناطق المهتدة بخطر كبير، وبأن قدرتهم على التكيف غالباً ما تكون محدودة أكثر،

وإذ يقر كذلك بأن البلدان الجزرية الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي بها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق قاحلة وشبه قاحلة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ضعيفة للغاية أمام الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والقرارات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، ولا سيما جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 60/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس 27/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، ولا سيما الفقرة 3 من هذا القرار، وإلى مقرر المجلس 104/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء،

وإذ يحيط علماً بإسهام الإجراءات الخاصة للمجلس في بحث وزيادة فهم العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/62/214)، الذي يتضمن دعوة موجهة إلى المجلس لبحث تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان،

1- يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرون، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، دراسةً تحليليةً مفصلةً، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، على أن تُقدّم إلى المجلس قبل دورته العاشرة؛

2- يشجع الدول على الإسهام في الدراسة التي ستجريها المفوضية السامية؛

3- يقرر أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، وأن يعرض بعد ذلك الدراسة وموجز المناقشة التي ستُجرى خلال دورة المجلس العاشرة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي ينظر فيهما.

الجلسة الحادية

والأربعون

28 آذار/مارس 2008

[اعتمد دون تصويت.]